

المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات :

إذا اخْفَقَ المقاولُ فِي إسْتَصْدَارِ أَوْ إِدَامَةِ أَيِّ مِنْ وِثَاقِ التَّأْمِينِ الْمُعْلُوَةِ بِمَوْجَبِ الْمَوَادِ الْمُذَكُورَةِ أَعْلَاهُ ، أَوْ عَجزَ عَنْ تَقْدِيمِ الْإِثْبَاتِ الْكَافِيِّ وَالْوِثَاقِ وَالْإِيْصَالَاتِ ، فَبَاهَ يَحْقُّ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ ، دُونَ الْإِجْحَافِ بِأَيِّ حَقٍّ أَوْ مَعْلَجٍ أُخْرَى مُتَرْتِبٍ لَهُ ، أَنْ يَسْتَصْدِرَ أَيَّةً تَغْطِيبَاتَ تَأْمِينِيَّةً عَنْ مِثْلِ هَذَا الْإِخْفَاقِ ، وَانْ يَدْفَعَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ أَقْسَاطٍ ، وَانْ يَسْتَرِدَ مَا يَدْفَعُهُ إِزَاءَهَا كَخَصْمَيَّاتٍ مِنْ أَيِّهَا مُسْتَحْقَاتٍ لِلْمَقاولِ .

**الفصل الخامس عشر**

**حل الخلافات**

**RESOLUTION OF DISPUTES**

المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق ، فإن أي خلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للقضاء بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة . ويكون فاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما ، يتم تعينه بموجب "القواعد" .

المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى :

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم ( Adjudicator ) ، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها ، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار . وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة ، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً لل الفريقين .

اما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة ، يكون القرار ملزماً لل الفريقين لينفذاء دون مما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم .

المادة (3/15) : التحكيم :

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى ، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعين المحكم ، تقوم سلطة التعين المحددة في الملحق بتعيينه .

يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق ، وباللغة المشار إليها في المادة

(5/1)



## الجزء الثاني

- أ- التعليمات المنافصين
- بـ- الشروط الخاصة الإضافية
- جـ- نماذج الاتفاقيات والضمادات



عقد المقاولة الموجز  
الجزء الثاني

المشروع: العطاء رقم ( 3 / 2023 ) أشغال

**مشروع توريد وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مولد كهربائي**

- أ- التعليمات للمدققين
  - ب- الشروط الخاصة الإضافية
  - ج- نسخ الاتفاقيات والضمادات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً للجزء الأول من العقد الموجز / الشروط العامة  
إن ما يورد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سالداً  
ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد .



**الجزء الثاني  
الفهرس**

25	التعليمات للمناقصين	١
25	وثائق العطاء	وثائق العطاء
26	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
27	تقييم العروض وإحالة العطاء	
28	الضمادات ( الكفالات )	
29	الشروط الخاصة الإضافية	ب
39	نماذج الاتفاقيات والضمادات	ج
40	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج ١
41	الملحق	ج ٢
43	نموذج كفالة المناقصة	ج ٣
44	نموذج اتفاقية العقد	ج ٤
45	نموذج اتفاقية فضن الخلافات	ج ٥
46	قواعد اتفاقية فضن الخلافات	
48	نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )	ج ٦
49	نموذج ضمان إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة )	ج ٧
50	نموذج مخالصة عن نفعه الانجاز عند تسلم الاشتغال	ج ٨
51	نموذج إقرار بالمخالصة	ج ٩
52	إقرار متعلق بالنفعات الأخرى	ج ١٠
53	إقرار متعلق بالنفعات الممنوعة	ج ١١



## أ. التعليمات للمناقصين

العطاء رقم ( 3 / 2023 / أشغال ) توريد وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مولد كهربائي

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

### وثائق العطاء

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :-

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة

- الجزء الثاني:

- أ. التعليمات للمناقصين
- بـ. الشروط الخاصة الإضافية
- جـ. تعلاج الاتفاقيات والضمانات.

- الجزء الثالث:

- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة
- جداول الكميات والأسعار



## إعداد وتقديم عروض المناقصات

### طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليه ونفقة الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .

أ- يقدم العرض على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا النفر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي ملحوظ آخر ويعود وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل باي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :

أ- عنوان المناقص الرسمي الكامل .

ب- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة وكتاب التفريض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها .

ج- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملزمه بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بارقام واقعية .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في الملحق كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن تلك مرجع له للعمل في الأردن .

تعد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ إخالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق ، أما المناقص الذي يحال ليه العطاء فتعد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء وقوع العقد .

هـ أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو ارفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية كل من تلك البنود بصورة منجزة قابلة للتسليم ، وأنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) .

توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي تباين أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي عبء في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطى إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( 7 ) أيام، ويتم توزيع الإجابة على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .



(7) إيداع العروض:

- أ- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم عليه بن. الخارج العطاء رقم ( 3 / 2023 / أشغال ) توريد وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مولد كهربائي واسم المقاول ويوضع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وتلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .
- ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغافلاً .
- ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية يحضر من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمها ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة .

(9) علات النفع وسعر المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء .

### تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودرية بهذه التعليمات .

(11) أسلوب تقييم العروض :

- أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه ، فلللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات ، فتعتبر كتابة الكلمات هي المطلوبة وتصحح القيمة تبعاً لذلك ، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة .
- ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وجد أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسورة وكانتها محملة على بند العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذهما ( فيما إذا أحيل عليه العطاء ) بدون مقابل .



هـ إذا قام المناقص بتصغير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة المختصة الحق بما يلي :-

- 1- رفض العرض ، أو
- 2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول متناسبة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين ( شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل متساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي ) .

(12) تحفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقد بـما ورد في هذه التعليمات ، كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يقر بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل باي تعويض إزاء ذلك .

### الضمادات ( الكفالات )

(13) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تزييمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك المرخصة للعمل في الأردن بالقيمة المحددة في الملحق وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولنفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب ، فعدتها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو باي تعويض بشأنها .

(14) ضمان إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة ) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسليمه الإشعار يتسلم الأشغال ، ضمان إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة ) بقيمة 5% من قيمة الأشغال المنجزة ، لضمان قيامه بتنفيذ أعمال إصلاح العيوب واستكمال التوافقات والصيانة المطلوبة للعدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة ، وبحيث تكون صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن ، ويتسلّم هذه الكفالة لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء المنوه عنه أعلاه .



## بـ- الشروط الخاصة الإضافية



## الشروط الخاصة الإضافية

### • وصف المشروع موضوع هذا العطاء:

المشروع عبارة عن تقديم وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مولد كهربائي قدرة (300KVA,400V,50HZ) ويشمل العمل خزان الوقود اليومي (8 ساعات) وخزان التخزين (1000 لتر) وقاعدة خرسانية مسلحة بارتفاع 20سم وجميع ما يلزم لإنجاز العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف وتوصيات الشركة الصانعة كما يتضمن العمل تقديم وتركيب وتوصيل وفحص وتشغيل مفتاح تحويل آوتوماتيكي ATS مع ما يلزم من كوابيل الكترونول والتوصيلات اللازمة والحماية و TIMERS كما وعلى المقاول القيام بتوريد وتركيب وتوصيل وقياس نظام تاريخي يتكون من حفرة تاريخية ومنهل وقضيب أو قضبان أو شبكة تاريخي من الحديد المغطى بالنحاس المخمر مع المرابط العلامة ونقل نحاسي مجذول ذو مقطع مناسب ضمن مواسير PVC يصل ما بين حفرة التاريخي والمولد الكهربائي بحيث لا تزيد مقاومته عن 2 أوم دون تغيير في طبيعة التربة .

## Emergency Generator

### 1. General:

The contractor shall supply, install and connect stand by emergency diesel generating set (full package), with all necessary, controls, ATS, fuel tank, exhaust system and accessories.

#### 1.1. Ratings:

The required prime power ratings at the local ambient and altitude conditions (50 °C & 1000 m ASL) are: (standby/prime rating to be as per B.O.Q, at 0.8 P.f, 400 Volt, 50 Hz) ratings

1.2. The contractor shall indicate the nearest locations from which service facilities and spare parts may be obtained.

1.3. The generating set shall be a complete package unit mounted on a rigid base suitable for skidding with the radiator mounted integrally with the set, the manufacturer of the generating set shall be of international repute.

### 2. Engine:

2.1. The engine shall be diesel, water cooled, of the naturally aspirated turbocharger or charged cooled version, four stroke direct injection, full pressure by gear type pump with full flow filters with replaceable elements.

2.2. Engine Instruments, shall comprise an oil pressure gauge, water temperature gauge, an hour counter and a battery charge.

2.3. Fuel injection shall be enclosed in-line fuel injection pump or pumps with diaphragm type fuel life pump. Full flow filters with replaceable elements shall be fitted and 12-24 volts' fuel solenoid provided.

2.4. Automatic electric starting type by an axial type starter motor from 12 or 24 volts lead acid battery. On mains, failure sets the starter motor shall automatically disengage when the engine fires, battery charging by charge alternator and



regulator unit. A mains operated trickle charger shall be supplied on mains failure sets.

2.5. Engine Governor shall be electronic type. Frequency regulation shall not exceed +/-1%.

2.6. Coolant shall be circulated by a gear driven centrifugal pump through a radiator cooled by a pusher flow fan complete with fan coil and a hand protection guard. A thermostat to bypass the coolant until a predetermined operating temperature is reached. A Thermostatic/ Heater shall be fitted.

Flexible exhaust pipe shall be supplied connected to the exhaust manifold, with silencers and exhaust system with dry type air filter.

Engine shall be supplied with engine jacket water heater to aid cold. This heater shall operate from an AC single-phase supply with automatic control incorporated in the generating set control panel.

### 3. Coupling System:

3.1. Coupling shall be a system of unit construction which forms the Engine and generator into one unit of exceptional strength and ensure perfect alignment.

3.2. The generator end shield and the engine flywheel housing faces shall be fully machined with spigots concentric to their shafts.

3.3. The machined flange mounted alternator shall be connected to the flywheel housing by steel bolts.

3.4. The torsion flexibility of the system to prevent resonant conditions.

### 4. Alternator:

4.1. Brushless, of fabricated steel construction with ball and roller bearings, a dynamically balanced rotating field, salient pole construction . The machine shall have an A.C exciter and liberally rated silicon diode assembly with a self contained excitation system with transistorized automatic voltage regulator (A.V.R) and an efficient cooling system using a centrifugal fan . It shall be screen protected and drip proof with a large terminal box for outgoing cable connections.

4.2. The A.V.R ,be part of genset mounted control panel.

4.3. Exciter windings shall ensure the build up of positive voltage in the exciter field. Specified windings shall provide power via a silicon rectifier to the exciter field constant output voltage control shall be achieved by a transistorized voltage regulation which adjusts the exciter field current to compensate for all normal variations.

4.4. Automatic voltage regulation shall maintain the voltage within the limits of 1% under all conditions of load, power factors and temperature including cold to hot variation.

Voltage drift shall be negligible. Line voltage wave form shall be approximately 2% total harmonic content. Temperature shall performance to be in accordance with BS 2613 and machine to be suitable for an ambient temperature of 50% with a quadrat droop circuit and damper windings to ensure stable operation and share loads correctly within normal tolerances.

4.5. Insulation system is class H. All windings shall be fully impregnated for tropical climates with high quality oil resistance varnish.

